

أجود التقريرات

[194] كما يظهر من بعض الكلمات فإنه وإن كان متيقنا إلا أن استصحابه لاثبات اتصاف الحيوان به الذي هو المأخوذ في الموضوع من الأصول المثبتة وقد ذكرنا توضيح ذلك في بحث العموم والخصوص وسيجئ في بحث الاستصحاب أن شاء الله تعالى (الثالث) أن جريان الاستصحاب في عدم التذكية يتوقف على أن يكون التذكية أمرا بسيطا مسببا عن الأفعال الخارجية مع قابلية المحل نظير الطهارة الخبيثة المسببة من الغسل فإنها حينئذ تكون مسبقة بعدم قبل الذبح الخاص ومشكوكة الحصول بعده لاجل الشك في قابلية المحل لها فإذا لم يكن هناك عموم أو إطلاق مثبت للقابلية أو عدمها ولم يمكن إجراء الأصل في نفس القابلية أو عدمها لعدم ثبوت حالة سابقة متيقنة فلا محالة يجري أصالة عدم تحقق التذكية بفعل الذبح الخاص ويثبت بذلك نجاسة اللحم وحرمة ولا يبقى معه مجال للرجوع إلى أصالتي الحل والبراءة وأما إذا لم يكن التذكية من قبيل المسببات التوليدية لعدم مساعدة فهم العرف على كونها كذلك بل لا يبعد أن يكون الروايات ظاهرة في أنها ليست إلا نفس فعل الذابح مع الشرائط الخاصة بقابلية المحل لها تكون خارجة عن حقيقتها وغير دخيلة في تحققها بل تكون دخلية في تأثيرها في الحلية والطهارة وحينئذ فيرجع الشك في قابلية الحيوان للتذكية وعدمها إلى الشك في أن التذكية المعلوم تحققها أثرت في الطهارة والحيلة أم لا فيرجع إلى أصالة الحل والطهارة لعدم أصل موضوعي حاكم عليهما فإن التذكية بمعنى فعل الذابح مع الشرائط المعلوم تحققها والقابلية لها لا تكون مجرى الأصل لعدم العلم بثبوت حالة سابقة على الشك فيها فتصل النوبة إلى أصالة الحل والطهارة ومن الغريب أن هذا الاحتمال مع كونه أقوى من احتمال كون التذكية أمرا بسيطا مترتبا على الأفعال الخارجية لم يلتفت إليه العلامة الأنصاري قدس سره أصلا بل جعل محط كلامه ومورد نقضه وإبرامه هو الاحتمال الأول ليس إلا (الامر الرابع) أن جريان أصالة عدم التذكية بناء على كونها أمرا بسيطا مترتبا على الأفعال الخارجية يتوقف على الشك في قابلية المحل لها وأما مع إقرارها فلا يكون الشك في الحلية والحرمة إلا موردا للبراءة ولا يخفى أن الشك في القابلية لها يختلف باختلاف الأقوال في قبول الحيوان للتذكية فإن قلنا بأن القبول للتذكية يختص بكل حيوان يؤكل لحمه كما ذهب إليه بعض فكل حيوان شك في حليته وحرمة يكون داخلا فيما شك في قبوله للتذكية فيكون موردا لأصالة عدمها وإن قلنا بأن السباع تقبل